الى ايهما تميل فقال عليه السلم الى التي لم يزعها احد قبلي فقالت انا ذاك فعرفنا انها ما لم توطا
فهي بكر قال وإذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل اخر بعده فاجازت نكاح
الاخ جاز ذلك عليها ولم يجز نكاح الاب وهو بنا على اصلنا ان العقد لا يجوز الا برضاها سوا كان
المباشر ابا او اخا فانما وجد شرط نفوذ نكاح الاخ وهو رضاها بذلك ومن ضرورة رضاها
بنكاح الاخ رد نكاح الاب فلهذا بطل نكاح الاب قال وإذا زوجها وليها بغير
امرها فلم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا لان النكاح لا ينفذ عليها الا برضاها
والارث حكم يختص بالنكاح الصحيح المنتهي بالموت ولم يوجد فهو بمنزلة النكاح الفاسد
اذا مات فيه احدهما لم يتوارثا قال وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر ورضيت
به جاز لان العقد كان موقوفا على اجازتها الا ترى انها لو عقدت باذنها فكذلك اذا اجازت في
الانتها ولكن لا يقول سكوتها رضا منها لان العاقد لم يكن وليها والحاجة في عقد غير الولي الى توكيلها
لا الى رضاها والتوكيل غير الرضا فان التوكيل انابة والرضا اسقاط حق الرد فلهذا لا يثبت التوكيل
بالسكوت وهذا بين لك ما قلنا ان الصحيح في استيمار الاجنبي انه لا يكتفى بسكوتها
قال وإذا زوج البكر وليها بامرها وزوجت هي نفسها فايهما قالت هو الاول
الزوج لانها اقرت بملك النكاح له على نفسها واقرارها حجة تامة عليها وان قالت لا
ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما لانه لا يمكن تصحيح نكاحهما فان المراة لا تحل لرجلين بالنكاح
وليس احدهما باولى من الاخر فرق بينها وبينهما لهذا وكذلك لو زوجها وليان بامرها
والثيب والبكر في هذا سوا لما بينا قال وإذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك فقالت
لا ارضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما لان العقد قد بطل بينهما بردها وانما رضيت
بعد ذلك بالعقد المفسوخ وذلك باطل وهذا جرى الرسم بتجديد العقد عند الزفاف لانها
في المرة الاولى تظهر الرد وغير ذلك لا تحمد ثم لا تزال بها اولياؤها يرغبونها حتى تقول
رضيت ولو لم تجدد العقد لكانت تزف الى اجنبي فلهذا استحسنا تجديد العقد عند الزفاف

قطعة من كتاب في الفقه الشافعي.
أوله ناقص ويبدأ بـ "إلى أيهما تميل فقال عليه السلام إلى التي لم يزعها أحد قبلي ..."
آخره ناقص وينتهي بـ "... ولا تقبل عليه قول وليه بالرضا لأنه يقر عليه بثبوت الملك للزوج بإقراره عليه بالنكاح".
هو نسخ نفيس كتب في القرن الثامن الهجري تقديرا.
٣٥ ق ٢١ س ١٨ × ٢٦,٤ سم
خطه جيد، ناقص الأول والآخر، وبأطرافه خروم، رؤوس الفقرات بخط أكبر، أوراقه مفرقة.

٤٤-٥

٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)